

#شرح_دليل_الطالب | الشيخ: أحمد الصقعوب | كتاب الصلاة |

الدرس (٩٣) (أباب سجود السهو)

أحمد الصقعوب

الموقع الرسمي لفضيلة الشيخ احمد بن محمد الصقعوب حفظه الله يقدم الذين امنوا وعملوا الصالحات واقاموا الصلاة واتوا الزكاة لهم اجرهم. لهم اجرهم عند ربهم ولا خوف عليهم ولا هم يحزنون - 00:00:04

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. وصلى الله وسلم على نبينا محمد. وعلى الله وصحبه اجمعين. اللهم علمنا ما ينفعنا وانفعنا بما علمتنا وزدنا علما. واجعل مجلسنا مجلسا تحفه الملائكة وتتنزل عليه السكينة. وتغشاها الرحمة - 00:00:32

وتذكره فيمن عندك نعم باسم الله والحمد لله والصلوة والسلام على نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين. قال المؤلف غفر الله لنا وله ولشيخنا وللساعدين وجميع المسلمين باب سجود السهو. نعم. عقد المؤلف هذا الباب للكلام على احكام سجود السهو. وسجود السهو - 00:00:52

احد الجوابات التي تجبر الخل الذي يحصل في الصلاة. والجوابات التي تجبر الخل والنقص في صلاة الفريضة ثلاثة. سجود سهو الذي الذي يتلو الصلاة وصلاة التطوع. هذه جوابات تجبر ما يحصل في الصلاة من نقص او خلل او سهو او غير ذلك. وسجود السهو هو سجدتان يسجدهما - 00:01:16

المصلبي بعد آالفراخ من الصلاة او قبل السلام لجبر الخل الحاصل في صلاته. والسلوة والغفلة والنسيان الفاظ متراوفة. فاذا سهى الانسان في صلاته فزاد او نقص او شك شرع له - 00:01:46

ان يسجد سجدين يجبر بهما الخل الحاصل في صلاته. ومن الحكم في مشروعية سجود السهو ان فيها طاعة للرحمي. لانه هو الذي امر بذلك. وامثال لامر النبي صلى الله عليه وسلم. وارقام للشيطان وجبر لما - 00:02:06

يحصل من الخل في صلاته. وقد اشار المؤلف هنا الى الاحكام التي يحتاجها المسلم لمعرفة ما يتعلق في هذا الباب. متى يشرع سجود السهو؟ متى اولا يباح سجود السهو؟ ومتى يجب - 00:02:26

متى يسن؟ كذلك ايضا اه ما هي الاشياء التي اذا حصل واحد منها وجب على الانسان ان يسجد للسهو ماذا يقول الانسان في سجود السهو؟ في سجود السهو هل سجود السهو قبل السلام او بعد السلام؟ واذا قيل انه بعد - 00:02:46

في بعض الاحوال فهل كونه بعد السلام على سبيل الايجاب او على سبيل الاستحباب؟ واذا سجدت ما السنة فيه بعد السلام؟ قدمته قبل السلام. فهل في ذلك خلل ام لا؟ وسجود السهو؟ هل يشرع - 00:03:06

الانسان ان يتشهد اه بعد اه ان يأتي به ام يسلم مباشرة؟ كذلك ايضا اذا كان سجود السهو في اه ما لم اه وكذلك ايضا سجود السهو في حق المأمور - 00:03:26

هل هو واجب ام لا؟ واما سهي المأمور ولم يسهي الامام فليلزم المأمور ان يأتي بسجود السهو ام لا؟ وكذلك ايضا ايضا اذا كان سجود السهو في حق الامام بعد السلام. فهل يتبعه المأمور المسبوق؟ ام لا يتبعه؟ في - 00:03:46

مسائل عديدة يذكرها العلماء في هذا الباب. نعم يسن اذا اتي بقول مشروع في غير محله سهو. نعم. المذهب يرون ان سجود السهو قد يستحب وقد يباح وقد يجب. فيستحب اذا اتي بقول مشروع في غير محله سهو - 00:04:06

اذا رفع رأسه من الركوع بدل ما يقول سمع الله لمن حمده لو قال ربنا لو قال الله اكبر قالوا يسن له ان يسجد الدليل قالوا لعلوم قوله

عليه الصلاة والسلام لكل سهو سجستان لكل سهو سجستان وقالوا يسن في - 00:04:31
حصول الخطأ في الاقوال ولم يقولوا ذلك في الافعال الافعال الواجبة يجب على الانسان ان يسجد سجوده قالوا يسن لأن الاحاديث التي جاءت في بيان صفة سجود السهو جاءت في افعال قولية او في افعال - 00:04:52

او في اشياء فعلية. ولذا قالوا يسن اذا اتي بقول مشروع في غير محله لأن يكبر يرفع من الركوع او بدل ما يقول السلام عليكم ورحمة الله يقول الله اكبر كما يحصل من البعض قالوا هنا يسن لكنه لا يجب - 00:05:14

ويباح اذا ترك مسنونا اي نعم. واذا ترك مسنونا من عادته ان يداوم عليه فتركه سهوا قالوا يباح له ان يأتي بسجود السهو ويباح ان يتركه ويجب اذا زاد رکوعا او سجودا او قياما او قعودا ولو قدر جلسة الاستراحة. نعم. الحالة الثالثة التي يجب في - 00:05:34

سجود السهو اذا حصل الخلل في الواجبات الفعلية. اذا زاد رکوعا او انقصه او زادوا سجودا او انقص. او زاد قياما او انقصه. ولو قدر جلسة الاستراحة يجب عليه ان - 00:06:00

نسجد للسهو. فان كان ما انقصه ركنا وجب عليه ان يأتي بالركن ويسبح للسهو. وان كان ما انقصه واجبا كالتشهد الاول فانه يسقط عنه في ضابط سيأتي معنا بيانه ان شاء الله ويسبح للسهو. وعليه - 00:06:22

يقال اسباب سجود السهو التي يجب سجود السهو فيها احد ثلاثة اسباب. الاول النقصان اذا انقص من صلاته شيئا واجبا من الافعال. فعلا واجبا او ركنا وجب عليه ان للسهو - 00:06:42

كأن ينقص التشهد الاول او ينقص الرکوع او ينقص السجود. فإذا انقص شيئا واجبا من الافعال وجب عليه ان يسبح للسهو. الثاني طبعا ودليل ذلك حديث ابن مسعود. وحديث المغيرة حينما ترك النبي صلى الله عليه وسلم التشهد الاول - 00:07:06

و الحديث ابن مسعود او الحديث ذي اليدين حينما ترك النبي صلى الله عليه وسلم ركعتين الثاني طبعا هذا ان ينقص شيئا واجبا فعليها. فعلا واجبة. فان كان ما انقصه ركنا وجب عليه ان يأتي بالركن. وكذلك - 00:07:28

يسجد للسهو. وان كان ما انقصه واجبا كالتشهد الاول فانه يسقط عنه هذا الواجب. ويأتي بسجود السهو كما في حديث المغيرة. الثاني ان يزيد فعلا في الصلاة لأن يزيد رکوع او سجود او قيام او قعود فيجب عليه - 00:07:48

ان يسبح للسهو ويدل لذلك حديث عبد الله ابن مسعود حينما صلى النبي صلى الله عليه وسلم خمس ركعات فسجد للسهو والثالث ان يحصل الشك. فإذا شك في صلاته لا يدرى هل صلى اربعاء او خمسماء هل سجد سجدين او واحدة - 00:08:08

فانه يسبح للسهو. وهل سجوده للسهو قبل السلام او بعده؟ هذه مسألة ستأتي. لكن الكلام الان على اسباب سجود السهو والثالث حديث ابي سعيد اذا شك احدكم في صلاته فلم يدرى كم صلى ثلاثا او اربعاء فليطرح الشك وليبني على ما استيقن وليسجد سجد - 00:08:26

قبل ان يسلم او سلم قبل اتمامها. هذا النقص. اللي قبل قليل الزيادة. وهذا الثاني هو النقص. السبب الاول الزيادة في افعال الصلاة والثاني النقص من افعال الصلاة. نعم او لحن لحسنا يحيط المعنى. نعم او لحن في قراءة الفاتحة لحسنا يحيط المعنى فلا يخلو من حالتين. الحالة الاولى ان يكون لحسنا متعينا - 00:08:46

فصلاته غير صحيحة والثانية ان يكون لحسنا غير متعينا. سهوا بدل ما يقول انعمت عليهم قال انعمت عليهم سهوا. قالوا يسبح للسهو ان قراءة الفاتحة ركن من اركان الصلاة فليست كغيرها. ولذلك اذا اخطأ فيها وجب عليه ان يسبح للسهو لعموم قوله لكل سهو سجستان. نعم - 00:09:13

او ترك واجبا. نعم. لو ترك واجبا مثل نسي التشهد الاول او ترك احد تكبيرات الانتقال وجب عليه ان يسجد عفوا لو انه ترك واجبا مثل نسي التشهد. الاول الجلوس له. هنا يجب عليه ان يسبح - 00:09:38

او شك في زيادة وقت فعلها. هذا السبب الثالث اذا شك في زيادة اثناء فعلها يعني اثناء الصلاة شك هل صلى ثلاث ام اربع وجب عليه ان يطرح الشك وليني على ما استيقن ويسبح للسهو قبل ان يسلم - 00:09:58

يأتي معنا ان شاء الله بعض الاشياء التي توضح مثل هذه الاشياء اكثر واكثر. هذا دله حديث ابي سعيد عند مسلم وتبطل من قال

وقت فعلها يعني لو ان الانسان شك في الزيادة بعد الفراغ من الصلاة يعني لما انتهى من الصلاة - [00:10:21](#)
ما كان عنده شك، في الصلاة ما كان عنده شك. فلما انتهى من الصلاة بدأ يفكر. هل صليت خمس او اربع؟ اذا كان الشك طرأ له بعد الفراغ من العبادة لا يلتفت اليه وهذه قاعدة. الشك لا يلتفت اليه في ثلاثة مواطن. اذا كان اذا ما طرأ الا بعد الفراغ من العبادة -

[00:10:39](#)

عبادة فلا يلتفت اليه لان لا يفتح الانسان على نفسه بباب الوساوس كذلك يعني مثل لو ان انسانا بعد ان فرغ من الصلاة بدأ يفكر هل قرأت الفاتحة ولا ما قرأتها؟ لا تلتفت لهذا - [00:10:59](#)

الاصل انك صليت وقد انتهت العبادة كاملة. انما الذي يلتفت اليه اذا كان الشك اثناء العبادة الثاني اذا كان الشك مجرد وهم. وهم من على الانسان. هذا لا يلتفت اليه. الشك الذي - [00:11:13](#)

اليه والتردد بين امرين لا مزية لاحدهما على الاخر اما اذا تردد بين امرين والمزية لاحدهما على الاخر فهذا غالب الظن وغالبة الظن تنزل منزلة اليقين في الشرعية واذا كان عند الانسان اعتقاد جازم ان هذا الشيء كذا زيادة او نقصان او عدمهما فهذا هو اليقين. يلتفت اليه. اما اذا - [00:11:33](#)

كان مجرد خاطر هل هل صليت ولا؟ هل قرأت ولا ما قرأتك؟ مجرد خاطر هكذا فلا يلتفت اليه. والثالث اذا كان الانسان شاكا اذا ابلي الانسان بسلط الشيطان عليه فصار شاكا فلا يلتفت الى هذا الامر من باب العلاج - [00:11:58](#)

وتبطل الصلاة بتعمد ترك سجود السهو الواجب. نعم. سجود السهو اذا كان في الحالة التي يجب سجود السهو فيه اذا كان بزيادة فعل او نقص شيء واجب او الشك هذا واجب فمن تعمد - [00:12:16](#)

ترك سجود السهو الواجب بطلت صلاته. لان النبي صلى الله عليه وسلم امر بسجود السهو وقال صلوا كما رأيتمني اصلي فهو واجب وجر لخلل حاصل في الصلاة فلا يجوز للانسان ان يتركه - [00:12:36](#)

وبهذا قال جمهور اهل العلم وعليه لو ان انسانا ترك سجود السهو فلا يخلو من حالتين الحالة الاولى ان يتركه متعمدا فصلاته تبطل باطلة. سواء كان السجود قبل السلام او بعد السلام. اذا تعمد تركه فقد ترك واجبا - [00:12:55](#)

الثانية ان ان يتركه نسيانا. نسي سجود السهو ولم يتذكره حتى فرغ من الصلاة فهذا لا تبطل صلاته لانه اذا نسي الصلاة بالكلية لا يأثم. فاذا ذكرها وجب ان يأتي بها فكذلك اذا نسي الجبر - [00:13:20](#)

الذى تجبر به او يجبر به النقص. طيب لو قال قائل متى يأتي به؟ اذا نسي سجود السهو متى يأتي به؟ قال اذهب وبه قال الجمهور. قالوا اذا حصل واحد من ثلاثة اشياء سقط سجود السهو - [00:13:43](#)

اذا نسيه طبعا هذا الكلام اذا حصل واحد من هذه الاشياء اذا نسيه حتى طال الفصل يسقط واذا نسيه حتى خرج من المسجد قالوا يسقط. واذا انتقض وضوءه نسيه ثم انتقض الوضوء. فلم - [00:14:01](#)

الكره الا بعد ان انتقض وضوءه ايضا قال يسجد وخالف في هذه شيخ الاسلام وطائفه لكن هذا المذهب وبه قال الجمهور لا ان ترك ما وجب بسلامه قبل اتمامها. او لما تركت تكلم على ان سجود السهو من تركه متعمدا قطع - [00:14:21](#)

صلاته. سواء كان سجود السهو قبل السلام او بعده. لكن في حالة لو تركه متعمدا لم تبطل صلاته. نعم اخطأ لكنه ما لا تبطل صلاته. وهو اذا ترك ما وجب بسلامه قبل اتمامها - [00:14:43](#)

يعني لو كان سبب سجود السهو خطأ في السلام اخطأ في السلام متى يسلم؟ متى يسجد للسهو اذا الصلاة تمت الان. قالوا فاذا تركه لا يقال ببطلان الصلاة لان الصلاة انتهت. انتهت الان وسلم وختمتها وقد قال - [00:15:03](#)

عليه الصلاة والسلام وتحليلها التسليم. ولذا قالوا لا يجب لكن يجب لا لا تبطل الصلاة. لكن يجب عليه ان يأتي به وان شاء سجد سجدي السهو قبل السلام او بعده. لكن المذهب اشار هنا في هذه آآ في هذه - [00:15:26](#)

الى مسألة وهي سجود السهو. هل هو قبل السلام او بعد السلام المذهب يرون ان آآ سجود السهو كونه قبل السلام او بعده على سبيل الندب لا على سبيل الايجاب. فلو جعل السجود كله قبل السلام صحت صلاته - [00:15:47](#)

لو جعل سجود السهو كله قبل السلام صحت صلاته ولو جعله كله بعد السلام صحت صلاته. وما قيل فيه قبل السلام او بعده قالوا هذا على سبيل الندب. لا على - 00:16:09

سبيل الايجاب ولذا لو ان الانسان اضطربت عنده الحالة فلا يدرى اهي قبل السلام او بعده؟ يقال لا تكثر التفكير فيها طيب ماذا يجعله؟ قال اجعله قبل السلام. كما قال الامام احمد لولا ما ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم من السجود بعد السلام اذا قلت - 00:16:23

السجود كله قبل السلام لان السجود جبر للخلل. فكونه داخل الصلاة وملتصقا بها اولى. وهذه طبعا هذا المذهب وهو قول قوي. هذا قول قوي في هذه المسألة. طيب اذا يقال الاصل ان السجود كله قبل السلام - 00:16:43

الا ما ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم انه سجده بعد السلام. فما سجده بعد السلام تتبعه فيه وهذه المتابعة هل هي على سبيل الایجاب ام الندب؟ المذهب ان على سبيل الندب ليست على سبيل الایجاب - 00:17:08

فإن فعلته فقد احسنت والا فصلاتك صحيحة. يعني ان سجنته قبل السلام فصلاتك صحيحة. المواطن التي ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم انه سجدها بعد السلام ثلاث مواطن. احفظها - 00:17:27

الاول سلم من ركعتين في الرباعية كما في حديث ذي اليدين في الصحيحين. صلاة الظهر او العصر احدى صلاتي العشي كما قال ابو هريرة صلى لنا النبي صلى الله عليه وسلم احدى صلاتي العشي اما الظهر او العصر. فسلم من ركعتين - 00:17:41

فلما التفت الى الصحابة قام رجل يقال له خرج سرعان الناس سرعان الناس يعني اللي يخرجون مسرعين. وقالوا قصرت الصلاة فقام رجل يقال له ذو اليدين لطول يديه فقال يا رسول الله اقصرت الصلاة ام نسيت - 00:18:00

فقال لم تقصر ولم انسى ثم التفت الى الصحابة او الى ابي بكر وعمر كما في بعض الروايات فقال اتما يقول ذو اليدين؟ قالوا صدق يا رسول الله فالتفت الى القبلة - 00:18:18

فاتى برکعتين ثم سلم. ثم سجد سجدين ثم سلم. هذا المواطن الاول. اذا صلى ركعتين في الرباعية المواطن الثاني الثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم اذا زاد ركعة خامسة في الرباعية كما في حديث ابن مسعود في البخاري ان النبي صلى الله عليه وسلم - 00:18:31

الا خمسا فسجد للسهو بعد السلام والموطن الثالث اذا شك وتحرى الصواب اذا شك في صلاته فلم يدرى هل صلى ثلاث ركعات ام اربع ثم تحرى الصواب فاذا تحرى الصواب يسجد للسهو بعد السلام كما قال عليه الصلاة والسلام اذا شك احدكم في صلاته فليتحرى الصواب فليبني عليه - 00:18:52

ثم ليسلم ثم ليسجد سجدين بعد ما يسلم. هذه المواطن الثلاثة التي ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم انه سجدها بعد نحظتها وما سواها اجعل السجود قبل السلام الاول صلى ركعتين في الرباعية - 00:19:17

نسينا فيأتي بالباقي ثم يسلم ثم يسجد للسهو بعد السلام. الثاني صلى خمسا في الرباعية ثم بعد ذلك يسجد للسهو ثم يسلم. الثالث اذا شك وبني وتحرى الصواب. الانسان اذا شك في صلاة - 00:19:39

فلم يدرى هل صلى ثلاثا ام اربعا فلا يخلو من حالته الحالة الاولى ان يبني على اليقين فهذه يسجد للسهو قبل السلام. والثانية ان يبني على غلبة الظن. وهو تحري الصواب - 00:19:59

زيادة او نقصان فهذا يسد السهو بعد السلام. ولذا قال عليه الصلاة والسلام اذا شك احدكم في صلاته فلم يدرى كم صلى ثلاثا ام اربعا فليطرح ولينبني على ما استيقن وليس سجدين قبل ان يسلم. قبل ان يسلم. هذى اذا بنى على اليقين. اليقين اذا كان ما عنده غلبة ظن - 00:20:13

ما يدرى ثلاث الا اربع. متساوية هنا يلغى الزيادة وينبني على اليقين وهو الاقل. ويكون السجود قبل السلام والحالة الثانية اذا شك وبني على غلبة الظن. وغلبة الظن ما يترجح عنده. قد تكون زيادة وقد - 00:20:33

النقصان شك ولكنه هل صليت ثلاث او اربع لكن يغلب على ظنه انها ثلاث. او يغلب على ظنه انها اربع فهذه غلبة ظن. ينظر ما غالب

على ظنه فيبني عليه ثم يسجد للسهو بعد السلام. واضح الفرق بين غلبة الظن وبين اليقين - [00:20:51](#)
هذه المواطن الثلاث التي بعد السلام. من اهل العلم من قال هذه المواطن الثلاثة التي يقتصر عليها وما سواها يكون قبل السلام ومن
اهل العلم من قال يسجد هذه المواطن الثلاث ويقاس عليها ما شابها. واخرجوا ضابط في هذا - [00:21:11](#)
ومن اهل العلم طبعاً هذا هذان القولان وهناك اقوال اخرى في المسألة لكن اريد ان اوضح المذهب ان السجود قبل السلام او
بعده على سبيل الندب وال الاولى ان تسجد للسهو قبل السلام الا المواطن الثلاث التي ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم انه سجدها
بعد السلام - [00:21:34](#)

ان حصل منها واحد والا فاجعل السجود قبل السلام. نعم لكن ان سجدهما بعده تشهد وجوها وسلم. نعم هذه مسألة. لو سجد للسهو
بعد السلام. هل يجب عليه ان اتشهد مرة ثانية المذهب؟ قالوا نعم. الدليل؟ قالوا انه ورد في حديث ضعيف من حديث عمران ان النبي
صلى الله عليه وسلم - [00:21:59](#)

قل لهم فسهي فسجد سجدين ثم تشهد ثم سلم قالوا وارد. وهناك رواية اخرى وهي اقوى. رواية اخرى عن الامام احمد ان سجود
السهو لا تشهد بعده سواء كان سجود السهو قبل السلام او بعد السلام. لأن الاحاديث الصحيحة الثابتة عن النبي صلى الله عليه وسلم
في سجود السهو قبله او بعده - [00:22:25](#)

قبل السلام او بعده لم تذكر التشهد بعدها هذا حديث ابي هريرة في الصحيحين. وحديث ابي سعيد عند مسلم. وحديث ابن مسعود
في البخاري وحديث ابي سعيد الراوي ايضاً في الصحيحين كلها - [00:22:51](#)
ليس فيها التشهد بعد آسجدي السهو عليه الاظهر الرواية الاخرى عن الامام احمد ان التشهد بعد سجدي السهو ليس مشروعًا
والحاديـت الوارد حـديث ضعيف والله وان نسيـت السجود حتى طـال الفـصل عـرفاً او اـحدـث او خـرـج من المسـجـد سـقطـ. نـعـم هـذـا
المذهب. هذه مـسـقطـات سـجـودـ - [00:23:05](#)

السـهـو اذا حـصل واحـدـ منها قالـوا اذا نـسـيـت سـجـودـ السـهـو حتـى حـصـل واحـدـ من ثـلـاثـ سـقـطـ عـنـه سـجـودـ السـهـو واصـبـحـت صـلـاتـه تـامـةـ.
الاـولـ ان يـنسـاهـ حتـى يـطـولـ الفـصـلـ بـيـنـ الصـلـاتـ - [00:23:32](#)

وبيـنـ سـجـودـ السـهـوـ يعنيـ بيـنـ السـلـامـ وبيـنـ سـجـودـ السـهـوـ قالـواـ يـسـقطـ عـنـهـ. والـثـانـيـ اذاـ كانـ سـجـودـ السـهـوـ بـعـدـ السـلـامـ فـاـحـدـثـ بيـنـ السـلـامـ
وسـجـديـ السـهـوـ قالـواـ يـسـقطـ عـنـهـ والـثـالـثـ اذاـ كانـ سـجـودـ السـهـوـ اوـ اذاـ نـسـيـتـ سـجـودـ السـهـوـ حتـىـ - [00:23:52](#)
خرـجـ منـ المسـجـدـ ايـضاـ قالـواـ يـسـقطـ عـنـهـ. هـذـاـ هوـ المـذـهـبـ وـبـهـ قـالـ اـهـ كـثـيرـ منـ اـهـلـ الـعـلـمـ وـخـالـفـ فيـ هـذـهـ المسـأـلـةـ بـعـضـ اـهـلـ الـعـلـمـ شـيخـ
الـاسـلامـ رـحـمـهـ اللـهـ فـاـنـهـ يـرـىـ انـ سـجـودـ السـهـوـ لـاـ بـدـ اـنـ يـأـتـيـ بـهـ اـلـاـنـسـانـ اـذـاـ نـسـيـهـ لـعـمـومـ قـوـلـهـ عـلـيـهـ الصـلـاتـ وـالـسـلـامـ مـنـ نـامـ عـنـ صـلـاتـ - [00:24:14](#)

فـليـصـلـهـاـ فـلـيـصـلـهـاـ اـذـاـ ذـكـرـهـ لـاـ كـفـارـةـ لـهـ لـاـ ذـلـكـ. قـالـ هـذـاـ يـنـطـبـقـ عـلـىـ الصـلـاتـ كـلـيـاـ بـالـكـلـيـةـ. وـكـذـلـكـ اـيـضاـ عـلـىـ جـزـءـ مـنـ اـجـزـائـهـ. وـالـمـذـهـبـ
اـنـ يـسـقطـ سـجـودـ السـهـوـ فـيـ اـحـدـ هـذـهـ الـاـشـيـاءـ وـالـاـولـىـ لـلـاـنـسـانـ اـذـاـ نـسـيـتـ سـجـودـ السـهـوـ اـنـ يـأـتـيـ بـهـ وـلـوـ وـلـوـ حـصـلـ اـحـدـ هـذـهـ الـاـمـورـ - [00:24:36](#)

لـكـ لـوـ تـرـكـهـ بـحـصـولـ وـاحـدـ مـنـ هـذـهـ الـاـشـيـاءـ فـصـلـاتـهـ صـحـيـحةـ وـلـاـ سـجـودـ عـلـىـ مـأ~مـومـ دـخـلـ اـوـلـ الصـلـاتـ اـذـاـ سـهـيـ فـيـ صـلـاتـهـ. نـعـمـ. الـمـأ~مـومـ
اـذـاـ صـلـىـ خـلـفـ اـمـامـ فـسـهـاـ فـيـ صـلـاتـهـ فـلـاـ يـخـلـوـ مـنـ حـالـتـيـنـ. الـحـالـةـ الـاـولـىـ اـنـ يـسـهـوـ فـيـمـاـ اـدـرـكـ اـمـامـهـ فـيـهـ. كـانـ يـدـخـلـ مـنـ اـوـلـ الصـلـاتـ - [00:24:57](#)

اوـ يـدـخـلـ مـنـ الرـكـعـةـ الـثـالـثـةـ فـيـسـهـوـ فـيـ الرـكـعـةـ تـابـعـ اـمـامـهـ فـيـهـ. فـلـاـ سـجـودـ سـهـوـ عـلـيـهـ لـعـمـومـ قـوـلـهـ عـلـيـهـ الصـلـاتـ وـالـسـلـامـ الـاـمـامـ ضـامـنـ
الـحـالـةـ الـثـانـيـةـ اـنـ يـسـوـيـ الـمـأ~مـومـ فـيـ اـنـ يـكـونـ الـمـأ~mـومـ مـسـبـقاـ فـيـسـهـوـ فـيـمـاـ لـمـ يـدـرـكـ اـمـامـهـ فـيـهـ فـيـجـبـ عـلـيـهـ اـنـ - [00:25:23](#)
اسـجـدـ لـلـسـهـوـ. مـثـلـ لـوـ قـامـ يـقـضـيـ الرـكـعـاتـ الـبـاقـيـةـ فـسـهـيـ فـيـهـ. فـاـنـهـ يـسـهـلـ لـلـسـهـوـ وـانـ سـهـيـ اـمـامـهـ لـزـمـهـ مـتـابـعـتـهـ فـيـ سـجـودـ السـهـوـ. نـعـمـ
مـتـىـ سـهـيـ اـمـامـ؟ـ فـسـجـدـ لـلـسـهـوـ وـجـبـ عـلـىـ الـمـأ~mـومـ اـنـ - [00:25:48](#)
اـمـامـهـ فـيـ سـجـودـ السـهـوـ. وـالـدـلـيلـ عـمـومـ قـوـلـهـ عـلـيـهـ الصـلـاتـ وـالـسـلـامـ اـنـمـاـ جـعـلـ اـلـاـمـامـ لـيـؤـتـمـ بـهـ فـاـذاـ كـبـرـ فـكـبـرـوـاـ وـاـذاـ رـكـعـ اـرـكـعـوـاـ وـاـذاـ سـجـدـ

فاسجدوا والسجود هنا يشمل كل سجود واجب. سواء كان السجود ركنا او جبرا للخلل وهو سجدي - 00:26:05

طيب لو كان عليه يقال المأمور يتبع الامام في سجدي السهو. والمأمور آسجود الامام للسهو لا يخلو من حالتين. الحالة الاولى ان يكون سجوده للسهو قبل السلام. فيجب على المأمورين ان يتبعوا - 00:26:25

فيه سواء كان المأمور مسبوقا او غير مسبوق. واضح يعني لو قام لو كان الامام آسجوده للسهو قبل السلام وكان بعض الجماعة بعض المأمورين لم يدرك السهو مع الامام - 00:26:48

فسجد الامام قبل ان يسلم لزم المأمور ان يتبعه. لانه حتى الان ما سلم وما انفصل عن صلاته وجب عليه اذا المتابعة لعموم حديثي واذا سجد فاسجدوا. الحالة الثانية ان يكون سجود الامام للسهو بعد السلام - 00:27:06

والمأمور والمأمور مسبوقا فهل يجب عليه ان يتبعه؟ قال اذا كان المأمور مسبوقا فالاولى له ان يتبعه ايضا لأن الانفصال الكامل عن عن الامام لم يحصل حتى الان بقي جزء من الصلاة لم يأتي به وهو داخل في - 00:27:28

فاذا سلم الامام وهو سيسجد بالسهو بعد السلام فلا يقوم المأمور لاتمام صلاته وانما يسجد للسهو مع الامام لكن لو ان المأمور قام لو قام المأمور واستتم قائما فانه لا يرجع. في هذه الحالة وانما يتم - 00:27:52

صلاته والله اعلم فان لم يسجد امامه وجب عليه هو. نعم اذا ترك الامام سجود السهو الذي ادركه معه المأمور تركه فان المأمور يأتي به لأن المأمور علم ان الامام ترك واجبا امكنته استدراكه فيأتي به المأمور بعد ان يسلم امامه. بهذا قال جمهور - 00:28:12

اهل العلم ومنهم الامام مالك واحمد والشافعي ومن قام لركعة زائدة جلس متى ذكر. هذه مسألة. اذا قام المصلي اي مصل ااما كان او منفردا الى ركعة زائدة ثم تذكر اثناءها وجب عليه ان يرجع على اي حال كان فيها. مثلا - 00:28:37

للركعة الخامسة في صلاة الظهر. واثناء الركوع في الركعة الخامسة تذكر ان النادي زائدة. وجب عليه ان يجلس للتشهد مباشرة لأن هذى ركعة ملغا زائدة لا ليست من الصلاة فتذكرة زيادتها فلا - 00:29:03

وان نهض عن عن ترك التشهد الاول ناسيه الرجوع ليتشهد. وكده ان استتم قائما وتلزم المأمور متابعته ولا يرجع ان شرع في القراءة. نعم هذه مسألة ايضا الامام او عموما - 00:29:23

او المصلي المصلي اذا نسي التشهد الاول. التشهد الاول واجب من واجبات الصلاة. والدليل كونه واجب وانه ليس بركن لما نسيه النبي صلى الله عليه وسلم لم يأت به. وانما جبره بسجود السهو. كما جاء في حديث المغيرة - 00:29:44

ابن شعبة رضي الله عنه. لو كان ركنا لاتي به لزاما. فلما جبره بسجود السهو علمنا انه واجب وليس من نسي التشهد الاول فلا يخلو من حالات ثلاث. شار المؤلف اليها. الحالة الاولى ان يذكره قبل ان يستتم - 00:30:04

قائمة قبل ان يستتم قائما اثناء الحركة للقيام تذكر التشهد الاول هذا يجب عليه ان يجلس لقوله عليه الصلاة والسلام في حديث المغيرة قال فان ذكره فان استتم قائما فلا يجلس. فان لم يستتم قائما فليجلس. الحالة الثانية ان يذكره - 00:30:24

بعد ان استتم قائما وقبل الشروع في القراءة فالذهب قالوا يكره له الرجوع ولو رجع صلاته صحيحة والحالة العلة قالوا لانه حتى الان ما تلبس التلبس الكامل بالركن الذي يليه. والحالة الثالثة ان يذكر - 00:30:57

او بعد ان شرع في قراءة الفاتحة قالوا لا يجوز له الرجوع فان رجع متعمدا بطلت صلاته. والدليل قوله عليه الصلاة والسلام اذا قام احدكم من الركعتين يعني نسي التشهد الاول فلم يستتم - 00:31:18

قائما فليجلس فان استتم قائما فلا يجلس ويسبح سجدي السهو. هذا في حق الامام وفي حق المنفرد. واضح؟ بقى فرع ذكره المؤلف في قوله تلزم المأمور متابعته. الامام اذا نسي التشهد الاول حتى استتم قائما - 00:31:33

يتزم الصلاة ويلزم المأمور وان كان عالما ان الامام قد نسي التشهد الاول يلزم المأمور ان يتبع امامه لقوله عليه الصلاة والسلام فان استتم قائما فلا يجلس وهكذا فعل المغيرة رضي الله عنه فانه لما نسي التشهد الاول - 00:31:55

سبح به الناس يعني انك اخطأت فاشار اليهم بيده ان قوموا. يعني اني عالم بهذا لكتبي لا ارجع. بعد ان استتم قائما ما يرجع الانسان. المذهب يرون ان الحالات ثلاث - 00:32:16

ان يذكره قبل ان يستتم قائما فيجب الرجوع. والثاني ان يذكره بعد ان شرع في القراءة في حرم الرجوع. والثالثة ان يذكرها وبعد ان استتم قائما وقبل ان يشرع في القراءة فيكره الرجوع. والحديث ليس فيه الا حالتين. قال فان استتم قائما فلا يجد -

00:32:32

وان لم يستتم قائما فليجلس لم يشر الى القراءة. وهم علوا هذا لانه اجتمع في القراءة التلبس بالركن على اكمل حالات تلبس بالقيام وتلبس بالقراءة. فكأنما قيد اكثر في هذا. هذا سبب جعله من حالات -

00:32:52

رحمهم الله ومن شك في ركن او عدد ركعات وهو في الصلاة بنى على اليقين وهو الاقل ويسجد للسهو. هذه مسألة اذا شك الانسان في صاته في ركن هل اتي به او لا؟ شك مثلا في قراءة الفاتحة؟ او شك في السجود -

00:33:17

او شك في الركوع او في الجلوس بين السجدين او نحوها من ذلك. الشك انظر تعبير المؤلف قال اذا شك والشك هو التردد بين امررين لا مزية لاحدهما على الاخر. فاذا شك في ركن هل اتي به او لا؟ اذا ليس عنده مرجح ينبغي على الاقل -

00:33:39

يبني على اليقين وهو الاقل. شك لا يدرى هل صلى ثلاث ركعات او اربع وما عنده شيء يرجحه خلاص يجعلها ثلاث ويلغي الرابعة المشكوك فيها. قال ويسجد للسهو طيب واذا شك وكان عنده غلبة ظن -

00:33:59

يبني على غلبة الظن. ويسجد للسهو بعد ان يسلم. نعم وبعد فراغها لا اثر للشك. نعم. واذا كان الشك وهذه مسألة اخرى. اذا كان الشك في عدد الركعات بعد الفراغ من الصلاة فانه لا يلتفت -

00:34:18

اليك ما اشرنا قبل قليل ان آآ الشك الذي يرد على الانسان في العبادة صلاة حج طواف سعي رمي جamar طهارة اذا كان مجرد وهم لا يلتفت اليه واذا كان بعد الفراغ من العبادة يعني ما طرأ الا بعد الفراغ من العبادة ما يلتفت اليه -

00:34:33

واذا كان الانسان شكا كثير الشك يعني عنده وسوسه فانه لا يلتفت اليه. نعم -

00:34:55